وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل نطاق الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى كتاب وزير النقل رقم (٢٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ بشأن إتمام إجراءات فصل المحور السياحى بميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى كتاب هيئة ميناء الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بشأن استقطاع المساحة المحددة بالرسم الهندسى للمحور السياحى من الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة فى ٢٠١٣/٤/٢٠ بخصوص معاينة محطة الركاب البحرية وتحديد المنطقة المطلوب فصلها عن الدائرة الجمركية ؛

وعلى كتاب أعضاء اللجنة الجمركية رقم (٢١٨٦) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٧ بشأن تعديل نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ومرفقاته ؛

وعلى الرسم الهندسى الخاص بتعديلات محطة الركاب البحرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تستقطع من الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى المساحة المحددة للمحور السياحى والموضحة على الرسم الهندسى الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الثانية)

تشتمل الدائـرة الجمـركية لميناء الإسكنـدريـة البحـرى المحـددة بالقـرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ على مساحة ١١١٠ أمتار مربعة تقريبـاً تقع بين بوابتى السـور جهة رصيفى (١٦ ، ٢٢) والمحددة بالرسم الهندسى الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار والواقعة بين الجزء (B) والجزء (C) وهى عـلى شكل مستطيـل بطول ٥٧ متراً تقريبًا وعرض ١٩,٥ متر تقريبًا تضم (الصالة + غرف الجمارك + غرف الشرطة + المرافق) بالإضـافـة إلى مخـزن الوديعـة بمساحـة ٣٣ متراً مربعـاً تقريبـاً وصالـة توزيـع بمساحة ٢٣,٧ متر مربع تقريبًا وطرقة بمساحة ٨,٥ متر مربع تقريبًا .

(المـــادة الثالثة)

على الجهات المختصة الالتزام بغلق كافة البوابات التى تفصل بين المحطة (المحور السياحى) والأرصفة والمناطق الجمركية فى حالة عدم وجود سفن ركاب سياحية وتأمين حدود الدائرة الجمركية على مدار الـ ٢٤ ساعة .

(المـــادة الرابعة)

يعتبر محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٠ والمتضمن بيان معاينة الموقع على الطبيعة والمساحة المستقطعة من الدائرة الجمركية وكتاب اللجنة رقم ٢١٨٦ المؤرخ ٢٠١٣/٥/٧ المشار إليه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٧/١٠

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم